

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.1/4
19 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة**UNEP****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبادات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى
بروكسل، 15-19 آذار/مارس 1996

**مسح عام لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم
وتبادل المعلومات**

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تقدم هذه المذكرة معلومات تتعلق بمسح عام لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات الواردة في مدونة السلوك الدوليّة عن توزيع المبادات واستعمالها ومبادى لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة العدولية.

معلومات أساسية

٢- أدى نمو التجارة العالمية في المواد الكيميائية خلال الستينيات والسبعينيات إلى زيادة القلق حول المخاطر المرتبطة باستخدامها، ولا سيما في البلدان النامية التي لا يتوفّر لديها عادة الخبرة الضرورية أو البيانات الأساسية لضمان استخدامها الآمنون. وأدت هذه الشواغل إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوضع مدونة السلوك الدوليّة عن توزيع المبادات واستعمالها وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادى لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدوليّة. وقد اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٥ مدونة السلوك واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٧ مبادى لندن التوجيهية.

060266

Na.95-5772

٣- وتشمل مدونة السلوك ومبادئ لندن التوجيهية أحكاماً تهدف إلى جعل المعلومات الحالية عن المواد الكيميائية الخطيرة متاحة مجاناً للجميع وبالتالي تسمح للسلطات المختصة في البلدان بتقييم المخاطر المرتبطة باستخدام المواد الكيميائية تحت أوضاع الاستخدام الخاصة بها. ويتعلق أول هذه الأحكام بتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة العالمية (انظر القسم باً من هذه الوثيقة). وأضيف الحكم الثاني، المعروف باسم إجراء الموافقة المسبقة عن علم، في عام ١٩٨٩ للمساعدة في الرقابة على الواردات من المواد الكيميائية غير المطلوبة المحظورة أو المقيدة بشدة لحماية الصحة البشرية أو البيئة (انظر القسم ألف أدناه). وينفذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنى بتشغيل الموافقة المسبقة عن علم.

ألف - إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٤- إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم طوعي، وقد قبله بالإجماع مجلس إدارة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعمه الحكومات وروابط صناعة الكيمايا الرئيسية و مختلف المنظمات غير الحكومية. ويساعد هذا الإجراء البلدان المشاركة في معرفة مزيد من خواص المواد الكيميائية المحتملة الخطيرة التي قد تشحن إليها والبدء في عملية اتخاذ قرارات بشأن استيراد هذه المواد في المستقبل ونشر هذه القرارات على البلدان المشاركة.

٥- إن الهدف من إجراء الموافقة المسبقة عن علم هو تشجيع المسؤولية المشتركة بين البلدان المصدرة والمستوردة في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة لبعض المواد الكيميائية الخطيرة التي يجري الاتجار فيها دولياً. إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم ليس توصية بحظر أو بتقييد استعمال المواد الكيميائية بشدة.

السلطات الوطنية

٦- وللمشاركة في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات ينبغي على الحكومات أن تسمى السلطة الوطنية المعنية التي تقوم بدور جهة اتصال وطنية. إن السلطة الوطنية المعنية مسؤولة عن تشغيل إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات على المستوى الوطني، أي جمع المعلومات الوطنية وتقديمها لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبلدان الأخرى وضمان أن المعلومات الواردة ترسل إلى جميع السلطات ذات العلاقة والمنظمات في داخل البلد المعنى.

٧- وقد سمعت بعض البلدان سلطة واحدة لجمع المواد الكيميائية بينما عينت بلدان أخرى أكثر من سلطة وطنية، أي واحدة مسؤولة عن مبادرات الآفات وأخرى عن المواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية.

إن السلطة الوطنية المعينة هي، بصورة عامة، إدارة حكومية أو مكتب مسؤول عن قرارات السياسة العامة لها سلطة تقرير أي مواد كيميائية يمكن استخدامها في البلاد. وفي حالة مبيدات الآفات، تسمى عادة سلطة التسجيل أو ما يماثلها للقيام بدور السلطة الوطنية المعينة. إن الحاجة إلى تعين سلطة أو أكثر يعتمد على التنظيم الإداري والتشريعي في كل بلد.

-٨- وحتى كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، كان هناك ١٤٤ بلداً يشارك في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات من خلال تسمية سلطات وطنية معينة.

الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

-٩- إن الأمانة المشتركة مسؤولة عن تشغيل البرنامج المشترك. إن قسم الإنتاج النباتي وحماية النباتات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة هي الوكالة الرئيسية بالنسبة لمبيدات الآفات. وفي برنامج الأمم المتحدة، يعتبر السجل الدولي للمواد الكيميائية محتملة السمية المكتب الرئيسي للمواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية. ويرد في مرفق هذه المذكرة تدفیر للتكليف التي تتبعها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ الإجراء الطوعي الحالي للموافقة المسبقة عن علم.

-١٠- أنشئ فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم لتقديم المشورة والتوجيه للأمانة المشتركة بشأن وضع وتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وعقد الفريق المشترك ثمانى اجتماعات منذ إنشائه في كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، وتتاح تقارير جميع اجتماعاته. ويختار أعضاء الفريق المشترك على أساس خبرتهم وعلى أساس التوزيع الجغرافي. وقد حضر المشاركون في الاجتماعات الأخيرة من كندا وكولومبيا واكوادور وايرلندا ومالطا والمملكة المتحدة وسريلانكا وتركيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة. ويدعى المشاركون إلى الاجتماعات على أساس قدراتهم الفردية وليس كممثلين للحكومات الوطنية.

أنواع المواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

-١١- إن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية التي تم حظرها أو تقديرها بشدة لأسباب صحية أو بيئية من قبل الحكومات يمكن إدراجها في الإجراء. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إدراج مركبات مبيدات الآفات السامة التي تمثل خطراً تحت أوضاع استخدامها في البلدان النامية. وينطبق الإجراء بصورة محددة على المواد الكيميائية باعتبارها كذلك وليس على المنتجات أو المواد التي قد تدخل المواد الكيميائية في تركيبها في النهاية.

١٢- ويستثنى من إجراء الموافقة المسبقة عن علم بعض الأنواع المحددة للمواد الكيميائية مثل المواد الصيدلانية والمواد المشعة ومضادات الأغذية، وهناك استثناء أيضاً للكميات القليلة من المواد الكيميائية التي تستخدم لأغراض البحوث وبعض الاستخدامات الأخرى ذات الحجم الصغير.

اختيار المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

١٣- إن أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلد واحد على الأقل بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مؤهلة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وفي حالة المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة قبل ذلك التاريخ، والتي اتخذت إجراءات رقابة بشأنها في خمسة بلدان أو أكثر مؤهلة أيضاً. وكجزء من إجراء تبادل المعلومات، تقدم البلدان المشاركة المعلومات للأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن إجراءات الرقابة الناظمة المتخذة للحظر أو التقييد بشدة للمواد الكيميائية على المستوى الوطني (انظر التسم بـ“أدنى”). وتستخدم هذه المعلومات كأساس لتحديد المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة والمؤهلة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٤- ومع ذلك، سلّمت الحكومات عند وضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم أن المعايير الواردة أعلاه لا تحدد بالضرورة مبيدات الآفات التي تمثل خطراً تحت أوضاع استخدامها في البلدان النامية، مثل مبيدات الآفات السامة جداً الواردة في التصنيف الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية لمبيدات حسب خطورتها، الفتنة ١ ألف (الخطيرة جداً) والتي لها مركبات تقع في نطاق الفتنة ١ ألف لمنظمة الصحة العالمية. ومن ثم، طالما أن هناك دليل خطورة على الصحة البشرية، ينبغي إدراج مركبات مبيدات الآفات هذه في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٥- يوضع لكل مادة كيميائية تخضع لإجراء الموافقة المسبقة وثيقة توجيهية للمقرر الخاص بالموافقة المسبقة عن علم. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات عن الاستخدامات الرئيسية للمادة الكيميائية وخصائصها الكيميائية والفيزيائية وكذلك خصائصها السمية والبيئية بما في ذلك آثارها على الأسماك والحياة البرية والعرض المحتمل من الاستخدام وإجراءات الرقابة المتخذة في البلدان المختلفة والتدابير الوقائية لخوض التعرض لها وشروط التعبيئة ووضع البطاقات وتوصيات التخزين ومراجعة متعلقة بالمنشورات العلمية. إن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ليست شاملة، ولكن التصد من هذه الوثيقة أن تكون أساساً يمكن أن تقيم بناءً عليها الحكومات المخاطر المرتبطة بتناول واستخدام المادة الكيميائية بناءً على شروط على المستوى الوطني، ولتسهي لمزيد من المشورة إذا دعت الضرورة والنظر في الاحتياجات الوطنية لكي تتخذ قرارات مستنيرة حول استيراد واستخدام المادة.

١٦- وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تم توزيع وثيقة توجيهية لعدد من المواد الكيميائية، كما يدل على ذلك الجدول ١ أدناه، على السلطات الوطنية المعينة.

الجدول ١ - توزيع الوثيقة التوجيهية حسب نوع المادة الكيميائية	تاريخ التوزيع الأصلي
English (E): September 1991 French (F): November 1991 Spanish (S): November 1991	المجموعة الأولى من مبيدات الآفات: Aldrin, DDT, Dieldrin, Dinoseb, Fluoroacetamide, HCH (mixed isomers)
E: November 1992 F: January 1993 S: January 1993	المجموعة الثانية من مبيدات الآفات: Chlordane, Cyhexatin, EDB, Heptachlor, Chlordimeform and mercury compounds, (as mercuric oxide, mercurous chloride, Calomel, other inorganic mercury compounds, alkyl mercury compounds and alkoxyalkyl and aryl mercury compounds)
E, F and S: March 1993	المجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية: Crocidolite, Polybrominated Biphenyls (Pbb), Polychlorinated Biphenyl (PCB), except mono-& dichlorinated, Polychlorinated Terphenyls (PCT), and Tris (2,3 dibromopropyl) phosphate
E, F and S: September 1995	نفحت الوثيقة من أجل Cyhexatin

١٧- وفي الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم (الاجتماع الثامن - آذار/مارس ١٩٩٥)، أوصى الفريق بإعداد وثيقة توجيهية لـ ١٧ مادة كيميائية جديدة. وتم اختيار ١٢ منها على أساس إجراءات الرقابة المتخذة في بعض البلدان: binapacryl, bromacil, captafol, chlorobenzilate, EDC, ethylene oxide, hexachlorobenzene, lindane, maleic hydrazide, pentachlorophenol, toxaphene and 2,4,5-T على أساس مشاكلها المحتملة تحت أوضاع الاستخدام في البلدان النامية: monocrotophos, methamidophos, phosphamidon, methyl-parathion and parathion.

١٨- توصل فريق الخبراء المشترك في اجتماعه السابع (آذار/مارس ١٩٩٤) أن قصر الوثيقة على مركبات مبيدات آفات محددة سيكون له استخدام عملي قليل للبلدان النامية. وتم الاتفاق على أنه في مثل هذه

الحالات ينبغي وضع وثيقة للمحتويات النشطة، ولكن ينبغي ان تشير بوضوح إلى أن هذه المركبات تسبب شاغلاً وتحدد أي مركبات متاحة لا تشكل أي شواغل.

-١٩- وسيجري تعليم الوثائق التوجيهية لمجموعة المواد الكيميائية الست التي تخضع لإجراء الموافقة المسماة عن علم (T-2.4.5) (captafol, chlorobenzilate, hexachlorobenzene, lindane, pentachlorophenol and 2,4,5-T) على السلطات الوطنية المعينة في أوائل عام ١٩٩٦. أما الوثائق التوجيهية للمواد الكيميائية الأخرى فسيجري تعليمها في أواخر عام ١٩٩٦.

تنفيذ إجراء الموافقة المسماة عن علم

-٢٠- وبمجرد توزيع وثيقة توجيهية، يطلب من السلطات الوطنية المعينة استعراض المعلومات وإعداد استماراة رد بلد الاستيراد وإرسالها إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعند استكمال استماراة رد بلد الاستيراد، تخطر البلدان بقرارها عما إذا كانت تقبل الواردات في المستقبل أو ترفض الواردات أو تسمح بالاستيراد تحت شروط معينة. ومن الممكن أيضاً اتخاذ قرار مؤقت يتعلق بالاستيراد مع طلب وقت إضافي أو مساعدة تقنية أو مزيد من المعلومات.

-٢١- تقوم الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتجميع قرارات الاستيراد هذه وتوزعها على جميع السلطات الوطنية المعينة للبلدان المشاركة كل ستة أشهر. مع المنشور الدوري للموافقة المسماة عن علم الذي يوفر مسحاً عاماً هاماً للأنشطة الأخيرة على المستوى الدولي وعن مداولات فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن حلقات العمل الإقليمية والمعلومات عن البدائل الممكنة للمواد الكيميائية التي تخضع لإجراء الموافقة المسماة عن علم كما تخطر عنها البلدان المشاركة. إن تجميع وتوزيع ردود بلدان الاستيراد القصد منها ضمان أن البلدان المصدرة على وعي بالقرارات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسماة عن علم.

-٢٢- تم توزيع مجموعات ردود الاستيراد على السلطات الوطنية المعينة كما ترد في الجدول ٢. وسيجري توزيع المجموعة الكاملة القادمة للردود عن الواردات (حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦) للمواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسماة عن علم على جميع السلطات الوطنية المعينة في تموز/ يوليه ١٩٩٦.

تاریخ التوزیع الأصلی	الجدول ٢- توزیع مجموعات الردود عن الواردات الواردة من البلدان المشاركة
آب/أغسطس ١٩٩٢	أول مجموعة من الردود عن الواردات لأول مجموعة من مبيدات الآفات، حتى ٢١ تموز/يولیه ١٩٩٢
تموز/يولیه ١٩٩٢	المنشور الدوري الأول للموافقة المسماة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات، حتى ١ حزیران/يونیه ١٩٩٢
شباط/فبراير ١٩٩٤	المنشور الدوري الثاني للموافقة المسماة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعينة
تموز/يولیه ١٩٩٥	المنشور الدوري الثالث للموافقة المسماة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢٠ حزیران/يونیه ١٩٩٤
آذار/مارس ١٩٩٥	المنشور الدوري الرابع للموافقة المسماة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعينة
تموز/يولیه ١٩٩٥	المنشور الدوري الخامس للموافقة المسماة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢٠ حزیران/يونیه ١٩٩٥؛ قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعينة
كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	استكمال المنشور الدوري الخامس للموافقة المسماة - استكمال الردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعينة

مسؤوليات البلدان

-٤٢- وباختصار، تكون مسؤوليات البلدان لمتابعة العمل في إجراء الموافقة المسماة عن علم كما يلي:

بلدان الاستيراد

- بعد تلقي وثيقة توجيهية بشأن مادة كيميائية، يتوقع أن تقدم بلدان الاستيراد ردًا (إما نهايًّا أو مؤقتًا) عما إذا كان استيراد المادة الكيميائية قيد النظر سيسمح به في المستقبل. وينبغي أن يقدم هذا الرد خلال تسعين يومًا من تلقي الوثيقة التوجيهية.
- يطلب من بلدان الاستيراد أن تضمن أن السلطات الوطنية للرقابة على الواردات (مصالح الجمارك)، والمستوردين، وكلما كان ممكناً، المستعملين قد تم إخبارهم على أساس منتظم بجميع الإخطارات والردود الواردة بمقتضى إجراء الموافقة المسبقة عن علم.
- ينبغي أن تطبق قرارات الاستيراد بشكل موحد على الواردات من جميع بلدان التصدير وعلى أي تصنيع محلي للمواد الكيميائية.

بلدان التصدير

- ينبغي أن تضمن بلدان التصدير أن قرارات الموافقة المسبقة عن علم التي تتخذها بلدان الاستيراد المشاركة قد تم إرسالها إلى المصدررين والصناعة وأي سلطات أخرى ذات علاقة مثل الجمارك.
- وينبغي على بلدان التصدير أن تتخذ تدابير مناسبة، في إطار سلطتها واحتياطاتها التشريعية، لضمان أن الصادرات لا تتم مخالفة لقرار بلدان الاستيراد المشاركة. وإذا لم يرد أي قرار بمقتضى إجراء الموافقة المسبقة عن علم تنطبق حالة الراهن. أي ينبغي ألا يتم التصدير دون موافقة البلد المستورد ما لم تكن المادة الكيميائية قد شحيحت إلى هذا البلد في السابق، ومسجلة حالياً للاستخدام في هذا البلد أو قد طلبها هذا البلد رسمياً.

باء - إجراء تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية

- ٤٢- تصف مبادئ لندن التوجيهية في الفقرة ١٢ ومدونة السلوك في المادة ٩ الإجراءات التي ينبغي على الحكومات أن تتخذها لتيسير تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية بين البلدان. وإجراء تبادل المعلومات هي آلية لتيسير تبادل المعلومات بين البلدان بشأن نقل المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية. ولا سيما المواد التي تم حظرها أو تقييدها بشدة لحماية الصحة البشرية أو البيئة. ويوفر الإجراء أيضاً وسيلة لإخبار السلطات في بلدان الاستيراد بأن مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلد التصدير وأنه يحرى حالياً أو أنها سترسل إلى بلدانها. وينبغي تشجيع بلدان التصدير على أن توفر لبلدان الاستيراد

المعلومات والمشورة والمساعدة، بما في ذلك المعلومات الوقائية المناسبة، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تصدرها. ويطلب من المصادرين أيضاً ضمان أن المواد الكيميائية، عند تصديرها، كحد أدنى، مصنفة ومعبأة والبطاقات موضوعة عليها طبقاً للإجراءات والممارسات المعترف بها دولياً.

-٢٥- إن إجراء تبادل المعلومات قائم على فلسفة أن البلدان التي لديها نظم متقدمة للإدارة السلبية للمواد الكيميائية عليها مسؤولية مشاركة خبرتها مع البلدان التي لديها نظم أقل تقدماً. ولا تستثنى التوصيات الحكومات من إنشاء نظم لتبادل المعلومات أوسع أو أكثر تكراراً أو نظم أخرى تشمل المشاورات مع البلدان المستوردة بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة.

العلاقة مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم

-٢٦- إن إحدى وظائف إجراء تبادل المعلومات هو تيسير تدفق المعلومات فيما بين البلدان المشاركة عن الإجراءات الناظمة لحظر أو تقييد بشدة المواد الكيميائية لأسباب صحية أو بيئية. ويمكن لكل بلد أن يستفيد من المعلومات كما يراها مناسباً. ويقوم إجراء الموافقة المسبقة عن علم على هذا النشاط، إلا أنه يوفر أيضاً وثائق توجيهية تحتوي على معلومات عن مواد كيميائية محددة وتنشط عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق باستيراد مادة كيميائية في المستقبل وضمان نشر هذا القرار على بلدان التصدير المحتملة.

تبادل المعلومات بشأن إجراءات الرقابة على المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

-٢٧- ينبغي على حكومة أي بلد تتخذ إجراءات بحظر أو تقييد بشدة أي مادة كيميائية لحماية الصحة أو البيئة أن تخطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في أسرع وقت ممكن بالإجراء الذي اتخذته عن طريق إرسال استماره إخطار بإجراء رقابة. وترسل هذه المعلومات وتجمعها الأمانة وتعميمها على السلطات الوطنية المعنية في البلدان المشاركة. والغرض من تعميم هذا التجميع لإجراءات الرقابة المخطر بها هو أن تعي السلطات المختصة بالإجراءات الناظمة في البلدان المشاركة الأخرى وتوفير المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه الإجراءات.

-٢٨- يمثل الإخطار بإجراءات رقابة التي تقدمها البلدان المشاركة بمقتضى إجراء تبادل المعلومات الوسيطة الأولية لتحديد المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة التي تدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

تبادل المعلومات بشأن تصدير مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة محلياً

-٢٩- عندما يصدر بلد مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في الاستخدام المحلي، ينبغي أن تضمن السلطة الوطنية المعنية لبلد التصدير أن السلطة الوطنية المعنية في بلد الاستيراد على وعي بأن تصدير مثل هذه المادة الكيميائية يتوقع حدوثه. وينبغي على بلد التصدير أيضاً أن يضمن أن السلطة الوطنية

المعينة في بلد الاستيراد قد تم تزويدها بالمعلومات ذات العلاقة عن المادة الكيميائية. وينبغي توفير هذه المعلومات قبل أول تصدير عقب إجراء الرقابة. وينبغي أن تخطر السلطة الوطنية المعينة في بلد التصدير السلطة الوطنية المعينة في بلد الاستيراد بتطورات أي معلومات جديدة مهمة ذات علاقة بإجراء الرقابة الأولى في بلد التصدير.

-٢٠- لقد وضعت استماراة المعلومات المتعلقة بالتصدير لتسهيل تبادل هذه المعلومات. ولدى بلدان عديدة مخطوطات ناظمة يطلب بمقتضاها القانون الإخطار بالتصدير ومن ثم وضعت استماراتها الخاصة بها لتوفير هذه المعلومات. وقد تكون هذه الاستمارات مختلفة عن التي أعدتها الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلا أنه ينبغي أن تتمشى مع مخطط منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

-٢١- إن تبادل المعلومات بشأن تصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على المستوى الوطني هو نشاط ثانوي بين البلدان المصدرة والمستوردة؛ ولا يتضمن الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

التصنيف ووضع البطاقات على المواد الكيميائية المعدة للتصدير

-٢٢- إن المعلومات بشأن التصنيف والتعبئة ووضع البطاقات هو عنصر مهم لإجراء تبادل المعلومات. وفي غياب معايير أو شروط أخرى في بلد الاستيراد، ينبغي أن تضمن بلد التصدير أن التصنيف والتعبئة ووضع البطاقات على المادة الكيميائية المصدرة تتوافق مع المعايير المعترف بها دوليا. ويمكن أن تجد أمثلة في مدونة السلوك والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة بها وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل (١٩٩٠) وتوصية الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (النسخة الثامنة المتموحة، ١٩٩٢) والمدونة الدولية لنقل البضائع الخطرة بحراً لمنظمة البحريدة الدولية.

-٢٣- ومن المستصوب أيضاً أن تضمن البلدان المصدرة للمواد الكيميائية أن هذه المواد تخضع لنفس الشروط الصارمة للتصنيف والتعبئة ووضع البطاقات باعتبارها منتجات مقارنة التصد منها الاستخدام المحلي.

تنفيذ إجراء تبادل المعلومات

-٢٤- عندما تنضم البلدان إلى إجراءات تبادل المعلومات والموافقة المسبقة عن علم، يطلب من السلطة الوطنية المعينة أن تقدم قائمة وطنية بجميع إجراءات الرقابة المتخذة لحظر أو تقيد بشدة مواد كيميائية (مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية) في البلد وإخطار الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بجميع الإجراءات المتخذة بعد ذلك. ويتاح حالياً عدد من القوائم الكاملة بإجراءات الرقابة الحالية لعدد من البلدان، واتفق فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة

وبناءً على ذلك، تم تعميم قوام وطنية لمجموع ٢٨ بلداً على السلطات الوطنية المعينة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويحدد الخطاب المصاحب لها بكل وضوح غرض المعلومات وعلاقتها بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبذلك لتجنب اعتبارها خطأ قائمة بمواد كيميائية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٤٥- تم تعميم قوام وطنية لمجموع ٢٨ بلداً على السلطات الوطنية المعينة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويحدد الخطاب المصاحب لها بكل وضوح غرض المعلومات وعلاقتها بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبذلك لتجنب اعتبارها خطأ قائمة بمواد كيميائية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

جيم - أنشطة التدريب لمساعدة البلدان في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٤٦- في عام ١٩٨٩، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث برنامجاً تدريبياً ممولاً من حكومة سويسرا لتسهيل التدريب لمتخذي القرارات والخبراء من البلدان النامية بشأن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية وإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وفي الأصل، شمل البرنامج آسيا والمحيط الهادئ وكذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إلا أنه الآن توسيع ليشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتم الإطلاق بأنشطة التدريب تدريجياً، من خلال اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبالتعاون الكامل مع منظمة الأغذية والزراعة. وقدمت اللجنة الأوروبية في عام ١٩٩٥ تمويلاً لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، لمدة سنتين لدعم التدريب بشأن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم في منطقة أفريقيا.

٤٧- إن بداية البرنامج المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩١ قد أدى إلى أنشطة تدريب تعاونية (بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)، الذي ركز في الأساس على زيادةوعي البلدان بأهمية إجراء الموافقة المسبقة عن علم والقضايا المرتبطة بإدارة المواد الكيميائية، ولا سيما أهمية التعاون فيما بين الوزارات والاتصالات.

٤٨- لقد حافظت منظمة الأغذية والزراعة لسنوات كثيرة على برنامج مكثف للأعمال الميدانية التي تهدف إلى تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء لتنمية قدراتها على إدارة مبيدات الآفات. ويقوم على إدارة برنامج المساعدة التقنية هذا في إطار عمل مدونة السلوك، التي تضطلع بأنشطة فردية في سياق مناسب. وتشمل هذه تقييم احتياجات البلدان وتقديم المشورة للعمل مع الوطنين في داخل البلد لوضع تشريع ونظم ملائمة يتبعها دعم لمدة سنة أو سنتين لتنفيذ التغييرات. ويزداد التأكيد على الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية حيث يتم جمع البلدان معاً لتعلم كل من الآخر (مثلاً، مشروعات في أمريكا الوسطى وبلدان الأنديز

والأعمال السابقة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ). إن تعديل المدونة في عام ١٩٨٩ أدى إلى توسيع هذا البرنامج ليشمل إجراء الموافقة المسبقة عن علم. إن عرض إجراء الموافقة المسبقة عن علم في سياق إطار نظام شامل لمبادرات الآفات كما قدمتها مدونة السلوك قد ساعد البلدان على فهمها وقبولها على نحو أكثر.

-٢٩- يعتبر بناء التدريبات عامل أساسى في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة. ويوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج الدولي بشأن السلامة الكيميائية، تدريباً في البلدان النامية عن علم السموميات الوقائي من المواد الكيميائية الصناعية والمنزلية ومكافحة المخاطر الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء سجلات وطنية رائدة للمواد الكيميائية المحتملة السمية لمساعدة البلدان في تحديد مصادر المعلومات الدولية والإقليمية والوطنية وتنظيم الوصول إليها بفاعلية كجزء من عملية الإدارة الوطنية للمواد الكيميائية.

مرفق

تقدير التكاليف لكل فترة سنتين لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الطوعي الحالي (دولارات الولايات المتحدة)

	<u>عنصر موظفي المشروع</u>
٤٧٤ ...	موظفو البرنامج ^(١)
٢٧٧ ...	الدعم العام للموظفين ^(٢)
٥٠ ...	خبراء استشاريون
	<u>التكاليف الإدارية الرئيسية</u>
٧٧ ...	تكاليف عامة، إيجار المقر، الاتصالات
	<u>الاجتماعيات/المؤتمرات</u>
	• اجتماع سنوي لخبراء الفريق المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سفر المشاركون، وعلاوات بدل السفر
١٢٥ ...	سفر الموظفين
٥٥ ...	<u>نشر/توزيع المعلومات</u>
	• نشرة دورية كل ستة أشهر لمقررات الاستيراد، تكاليف الترجمة والطبع والبريد
٤٠ ...	• تكاليف طبع المواد الإعلامية، تقديم المشورة للحكومات.. إلخ
٣٥ ...	• تكاليف الوثائق التوجيهية للمقرر الخاص بالموافقة المسبقة عن علم وصياغتها وترجمتها وطباعتها وتوزيعها
	<u>قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم</u>
١٠ ...	• إدارة قاعدة البيانات
١٠ ...	• تكاليف التطوير والصيانة

١١٩٣ ٠٠

المجموع

لا يشمل هذا التقدير تكاليف أي من أنشطة بناء القدرات لمنظمة الأغذية والزراعة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية أو تنفيذ مدونة السلوك.

(١) يشمل هذا موظفي البرنامج (٢) وكبار المستشارين وتكاليف الموظفين المشرفين في كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢) يشمل هذا موظفي الأمانة والمساعدة المؤقتة وموظفي إدخال البيانات.